

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/64
29 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

البند ٣(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل تتعلق بالالتزامات

أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	٨ - ١	مقدمة
٢	٢ - ١	ألف - ولاية اللجنة
٢	٦ - ٢	باء - نطاق المذكرة
٥	٨ - ٧	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة
٥	١١ - ٩	ثانيا - الوظائف التي تضطلع بها الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب الاتفاقية

(A) GE.94-62883

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>الفترات</u>
	ثالثا - الأعمال التي يضطلع بها قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف	
٦	ألف - المهام الرئيسية التي يضطلع بها بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف . . .	١٢ - ٣٠
٦	باء - العمل في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . .	١٦ - ١٢
٨	جيم - جدولة وتحديد مدد اجتماعات الهيئتين الفرعيتين بالنسبة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف	١٧ - ٢١
١٠	رابعا - الدعم التقني والتحليلي والمالي	٢٢ - ٣٠
١٢		٣١ - ٣٢

المرفقات

١٤	الأول - تفصيل للمرفق بمقرر اللجنة ٢/٩
١٩	الثاني - الجدول الزمني للاجتماعات التي تسبق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالهيئتين الفرعيتين . .

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة المقرر ٣/٩ بشأن أدوار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المنشأة بموجب المادة ٩، والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأة بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية (انظر المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/55). فالجزء 'ألف' من هذا المقرر يتناول وظائف وأدوار واختصاصات الهيئتين الفرعيتين ويعدد المرفق به الوظائف التي يتوخى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- وقررت اللجنة تنقيح وظائف وأدوار واختصاصات الهيئتين الفرعيتين في دورتها العاشرة بغية تقديم التوصيات النهائية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. ولذا فقد طلبت إلى الأمانة المؤقتة اعداد الوثائق التي تشمل المقترحات المتعلقة بأي تغييرات في تحديد وظائف الهيئتين الفرعيتين بشأن الدعم التقني والتحليلي والمالي لتمكين هاتين الهيئتين من النهوض بوظائفهما بفعالية وبشأن جدولته وتواتر اجتماعاتهما (انظر A/AC.237/55 المرفق الأول، المقرر ٣/٩).

باء - نطاق المذكرة

٣- تركز هذه المذكرة عمداً على الفترة بين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية له، بغية اتباع نهج متدرج وبالتالي إجراء عملية اتخاذ القرارات بمزيد من الفعالية. وفضلا عن هذا فهذه المذكرة لا تتناول فترات اجتماعات الهيئتين الفرعيتين بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف لأنه سيتعين النظر فيها في ضوء:

(أ) القرارات التي تتخذ بشأن المواضيع ذات الصلة (انظر الفقرة ٥ أدناه)؛

(ب) الخبرة المكتسبة في الفترة السابقة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) برنامج عمل الهيئتين الفرعيتين لما بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٤- والغرض من هذه المذكرة هو مساعدة اللجنة في الاتفاق على توصيات نهائية تقدم الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن:

- (أ) وظائف وأدوار واختصاصات الهيئتين الفرعيتين؛
- (ب) برنامج عمل الهيئتين الفرعيتين فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) أول انتخاب لأعضاء مكاتبهما؛
- (د) جدول وتحديد مدد اجتماعاتهما السابقة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛
- (هـ) ما تحتاجه من دعم من الأمانة.

5- وستحتاج الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لدى اتخاذ مقرراتها إلى أن تأخذ في اعتبارها الخبرات المكتسبة في الفترة الانتقالية التي ستضطلع اللجنة خلالها بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين إلحاحاً، على النحو المبين في الجزء 'باء' من مقرر اللجنة ٢/٩، بالإضافة إلى المقررات الأخرى ذات الصلة التي تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتستند هذه المذكرة إلى الوثائق المعدة للدورة العاشرة للجنة (انظر A/AC.237/46 وA/AC.237/48) وتراعى الآراء المعرب عنها والبلاغات المقدمة، فضلاً عن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تلك الدورة. واللجنة مدعوة إلى أن تأخذ في اعتبارها عند النظر في هذه المذكرة أن المسائل المتعلقة بالهيئتين الفرعيتين ترتبط جميعها وثيقاً ببند مثل العملية التشاورية المتعددة الأطراف للبت في الأمور المتعلقة بالتنفيذ وعملية الاستعراض الأول للمعلومات المبلغه من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض كفاية الالتزامات ومعايير التنفيذ المشترك والآلية المالية. وعلى هذا تصبح التوصيات النهائية للجنة بشأن وظائف الهيئتين الفرعيتين والمهام التي ستضطلعان بها قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف خاضعة لاستنتاجات اللجنة بشأن البنود المذكورة أعلاه.

6- وترمي هذه المذكرة إلى تحديد وتيسير مناقشة عناصر مشروع التوصيات المقبلة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويتناول الفرع 'ثانياً' الوظائف التي تضطلع بها الهيئتان الفرعيتان. وتستكمل المذكرة بالمرفق الأول الذي يفصل وظائف هاتين الهيئتين بالاستناد إلى المرفق بمقرر اللجنة ٢/٩. ويقدم الفرع 'ثالثاً' وصفاً للعناصر المتعلقة بعمل الهيئتين الفرعيتين تحضيراً للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ويشير من ثم إلى المسائل التي ينظر فيها في اجتماعاتهما الجوهرية الأولى. كما أن المذكرة تقترح تصوراً لانتخاب أول أعضاء لمكاتب الهيئتين وللعمل خلال الدورة الأولى للمؤتمر فيما يتعلق بالهيئتين الفرعيتين ولجدولة ومدد اجتماعاتهما السابقة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويبين المرفق الثاني بهذه المذكرة تتابع الأحداث قبل الدورة الثانية للمؤتمر. أما الفرع 'رابعاً' فيذكر بضرورة الدعم التحليلي والتقني والمالي لتمكين الهيئتين الفرعيتين من النهوض بمهامهما على نحو فعال.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

٧- من المقترح أن تهدف اللجنة إلى اعتماد توصية شاملة، على أساس مؤقت، إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن الهيئتين الفرعيتين تتعلق بما يلي:

- وظائف وأدوار واختصاصات الهيئتين الفرعيتين؛
- برنامج العمل فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف؛
- إجراءات أول انتخاب لأعضاء مكثبي الهيئتين الفرعيتين؛
- جدولة وتحديد مدد الاجتماعات السابقة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛
- ضرورة الدعم التقني والتحليلي والمالي.

وبعد مناقشة هذه العناصر على أساس المذكرة الحالية يعد مشروع توصية كيما تنظر فيه اللجنة في دورتها العاشرة.

٨- وبعد هذا تنظر اللجنة في التوصية مرة أخرى في دورتها الحادية عشرة مع مراعاة الاستنتاجات المتعلقة بالبنود ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه وتعديلها إذا لزم الأمر. وفي تلك الدورة يمكن إجراء مشاورات غير رسمية فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكثبي الهيئتين الفرعيتين وتقديم توصية في هذا الشأن إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

ثانيا - الوظائف التي تضطلع بها الهيئتان الفرعيتان
المنشأتان بموجب الاتفاقية

٩- اتفقت اللجنة على إسناد عدد من الوظائف إلى الهيئتين الفرعيتين لتمكينهما من النهوض بأدوارهما. وتشكل هذه الوظائف نقطة انطلاق لا نحو وضع خطة عمل وجدول مواعيد فحسب بل وللنظر في النتائج المتوقعة من هاتين الهيئتين.

١٠- وتميز أدوار كل من الهيئتين، على النحو الوارد في الاتفاقية وفي مقرر اللجنة ٢/٩، بشكل عام بما يلي:

- تصبح الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الاتصال بين التقديرات والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف ذات الوجة المتعلقة بالسياسات؛
- وسوف تساعد الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في تقييمه واستعراضه لتنفيذ الاتفاقية وفي إعداد وتنفيذ قراراته.

١١- وفي هذه المرحلة لا يوجد اقتراح معين للتوسع في قائمة الوظائف المسندة إلى الهيئتين الفرعيتين. أن الأمانة المؤقتة، رغبة منها في مساعدة اللجنة في إعداد برنامج عمل لهاتين الهيئتين وضعت نصا أكثر تفصيلا لقائمة الوظائف التي تضطلع بها الهيئتان الفرعيتان، وأرفق بهذه المذكرة (انظر المرفق الأول). وتستند هذه القائمة إلى المرفق بمقرر اللجنة ٢/٩ باستكمال المعلومات المقدمة فيه بغية تعزيز طابعها العملي. ولهذا الغرض تم تجميع الوظائف المترابطة في مجموعات لإبراز مجالات العمل الرئيسية. وتستند ثانيا إلى مداخلات الدول الأعضاء في الدورة العاشرة للجنة، فضلا عن الوثائق المعدة للدورة العاشرة والوثيقة A/AC.237/46 فتم توضيح أنواع الأنشطة التي تضمها كل مجموعة رئيسية من الوظائف وتوضيح النتائج المتوقعة منها.

ثالثا - الأعمال التي يضطلع بها قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

ألف - المهام الرئيسية التي يضطلع بها بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف

١٢- قد ترغب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى اتخاذ مقرر بشأن المهام التي يتوخى أن تنهض بها الهيئتان الفرعيتان، في أن تقدم توجيهات بخصوص ما ينتظر من الهيئتين الفرعيتين أن تقوموا به في الفترة الممتدة حتى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ولضمان تشغيل هاتين الهيئتين بأسرع ما يمكن وبالتالي الإسهام في البداية السريعة في تنفيذ الاتفاقية، قد ترغب اللجنة في أن تبين في توصيتها إلى

الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي ينبغي للهيئتين الفرعيتين القيام بها فيما بين الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر والطريقة التي ينظر بها في تلك المهام.

١٢- ويمكن اعتبار أن المهام التالية تتطلب اهتماما خاصا من الهيئتين الفرعيتين فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف.

١- المهام الرئيسية التي يتوخى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٤- ربما كان من المتصور أن تطلب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى هذه الهيئة الفرعية القيام بما يلي استجابة لاحتياجات مؤتمر الأطراف:

(أ) النظر في تقرير التقدير الثاني لعام ١٩٩٥ الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لاستخلاص النتائج الملائمة للهيئة الفرعية للتنفيذ و/أو لمؤتمر الأطراف:

(ب) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بمنهجيات إعداد قوائم الجرد وإسقاطات انبعاثات وإزالات غازات الدفيئة، ومقارنات إسهامات كل من الغازات المختلفة في تغير المناخ، وتقدير مدى التعرض له والتكيف معه، وتقييم آثار التدابير المتخذة إعمالا لأحكام الاتفاقية؛

(ج) إسداء المشورة بشأن الجوانب التقنية لتوزيع الانبعاثات من وقود البواخر؛

(د) وضع الأساس لوظائفها الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وبحوثها وتطويرها مع التركيز المبني على تحديد المعلومات عن أحدث التكنولوجيات والمعارف للحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ وتلبية احتياجات بناء القدرات وتشجيع الوصول إلى هذه التكنولوجيات والمعارف ونشر المعلومات عنها من أجل الاستخدام الفعال لهذه التكنولوجيات ونشرها. (وكما جاء في المرفق بمقرر اللجنة ٢/٩ فإن دور الهيئة الفرعية للتنفيذ في ميدان نقل التكنولوجيا يدخل في سياق إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية وألويات كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية)؛

(هـ) وضع الأساس لوظائفها الاستشارية المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية الأطراف؛

(و) إجراء تحليل متعمق للجوانب العلمية والتقنية في البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسب الحاجة. وجدير بالذكر أن هذه المهمة توفر معلومات مفيدة ومعلومات أساسية لوضع وتنقيح المنهجيات المشار إليها أعلاه.

٢- المهام الرئيسية التي يتوخى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٥- ربما كان من المتصور أن تطلب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى هذه الهيئة الفرعية القيام بما يلي استجابة لاحتياجات مؤتمر الأطراف:

(أ) إجراء استعراض متعمق للبلاغات الوطنية الفردية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسب الحاجة بشأن الأساس العلمي والتقني للتحليل المقدم من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ١٤ (و) أعلاه)؛

(ب) النظر في التقرير عن التنفيذ؛

(ج) النظر في التقرير (التقارير) من كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛

(د) زيادة تفصيل السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للآلية المالية، بما في ذلك الإشارة إلى نقل التكنولوجيا.

١٦- كذلك يجوز أن تسند للهيئة الفرعية للتنفيذ مهام ناشئة عن متابعة قرارات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن استعراض كفاية الالتزامات والبدء بعملية تشاورية متعددة الأطراف للبت في المسائل المتعلقة بالتنفيذ عملاً بالمادة ١٢ (انظر A/AC.237/65 و A/AC.237/59).

باء - العمل في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

١٧- لضمان سرعة البدء بتنفيذ الاتفاقية وعمل الهيئتين الفرعيتين قد تنظر اللجنة في إمكانية ورود الاقتراح المقدم في الفقرات التالية ضمن التوصية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

١٨- وحسب نص الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي (انظر A/AC.237/WG.II/L.8) فما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، ينتخب رئيسا الهيئتين الفرعيتين من قبل مؤتمر الأطراف بينما ينتخب سائر أعضاء المكتب في الهيئتين الفرعيتين من قبل الهيئة المعنية. ومما قد يساعد في تسريع عمل الاجتماعات الموضوعية الأولى للهيئتين أن يتم انتخاب الأعضاء الآخرين في مكتب الهيئتين الفرعيتين لأول فترة في المنصب، خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. فمن شأن هذا أيضا أن ييسر عمليات انتخاب الأعضاء في جميع هيئات الاتفاقية بطريقة تعكس التوازن الجغرافي اللازم. ومن الناحية العملية يمكن عقد اجتماعات قصيرة للهيئتين الفرعيتين خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، لا يفرض إلا لانتخاب أعضاء المكتبين. وفي هذا الصدد يتعين كذلك على ممثلي الأطراف في الدورة الأولى للمؤتمر أن يكونوا على استعداد للعمل ممثلين في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين. ويستصوب لتقدم الدورة الأولى للمؤتمر في عملها بصورة سريعة أن تعقد مشاورات غير رسمية في الدورة الحادية عشرة للجنة فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب المؤتمر وأعضاء مكثبي الهيئتين الفرعيتين (انظر A/AC.237/57).

١٩- وبعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ووفقا لمشروع النظام الداخلي يمكن انتخاب أعضاء مكثبي الهيئتين الفرعيتين باستثناء الرئيسين بصورة مستقلة عن دورات المؤتمر.

٢٠- وبعد انتخاب أعضاء مكثبي الهيئتين الفرعيتين يمكن أن يجتمعوا بصورة غير رسمية خلال الدورة الأولى للمؤتمر لمناقشة عناصر برنامج عمل للهيئتين الفرعيتين على أساس توصيات اللجنة وبمساعدة الأمانة المؤقتة. وتشمل هذه العناصر:

- جدولاً زمنياً للاجتماعات

- قائمة بالوثائق اللازمة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

- اقتراحات لتنفيذ برنامج عمل الهيئتين الفرعيتين.

٢١- ويمكن بعد ذلك ووفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي اللتين تتناولان الجدولة والمسائل التي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في اجتماعاتهما، أن تدرج العناصر المذكورة أعلاه في المقرر الذي تعتمده الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لتقديم التوجيهات إلى الهيئتين الفرعيتين. كما يمكن أن يمنح المقرر ولاية لأعضاء مكتب كل هيئة للتحضير للاجتماعات الموضوعية للهيئتين بدعم من الأمانة.

جيم - جدول وتحديد مدد اجتماعات الهيئتين الفرعيتين بالنسبة
للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٢٢- يمكن للجنة إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الجوانب التنظيمية ذات الصلة بالاضافة إلى التوصيات المتعلقة بوظائف الهيئتين الفرعيتين والمهام التي تضطلعان بها قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢٣- ولكي يمكن تنفيذ الأعمال التحضيرية للاجتماعات الموضوعية للهيئتين الفرعيتين قد يرغب أعضاء المكتبين في تنظيم مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويتقوم هذا الاقتراح على الممارسات المتبعة في إطار بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها؛ والممارسة المتبعة هي أن تعقد هذه المشاورات من آن لآخر في مراكز الأمم المتحدة التي تمثل الأطراف فيها بعثاتها الدائمة. وميزة هذا الإجراء هي تلافي عقد اجتماعات تنظيمية رسمية للهيئتين الفرعيتين خلال أو فور انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وإتاحة سير الأعمال الموضوعية بعد الدورة الأولى للمؤتمر. ومع ذلك سيحتاج الأمر إلى أن تؤخذ في الاعتبار الآثار المالية وآثار الدعم بالاضافة إلى قدرة الأطراف على المشاركة في هذه الاجتماعات.

٢٤- وقد توصي اللجنة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بأن تعد الهيئتان الفرعيتان في أول اجتماعاتهما مقترحات كيما ينظر فيها في الدورة الثانية للمؤتمر بشأن أنشطتهما وترتيبتهما التنظيمية على المدى الطويل بما في ذلك أي تعديلات على تقسيم العمل في الاجتماعات وجدولتها وتحديد فتراتهما. وعلى سبيل المثال فلنكي يسهل العمل قد ترغبان في الاستفادة من أفرقة تقنية لقضايا محددة أو افرقة عاملة مخصصة مفتوحة العضوية أو افرقة مهام تكون مسؤولة أمام الهيئتين الفرعيتين^(أ). بيد أن يلزم أن تُراعى في النظر في أي خطة عمل الآثار المالية وآثار الدعم وكذلك قدرة الأطراف على المشاركة في الاجتماعات.

٢٥- وبناء على ما جاء في الفرع ثالثا - باء من الوثيقة A/AC.237/46 ومع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي (انظر A/AC.237/WG.II/L.8) يتوقف توقيت اجتماعات الهيئتين الفرعيتين على عدد من العوامل، منها:

(أ) طبيعة العمل المطلوب منهما، وخاصة ما يتعلق باستعراض البلاغات الوطنية ومتابعة استعراض كفاية الالتزامات؛

(ب) الوقت اللازم لاعداد وتوزيع الوثائق وما يتبع ذلك من نظر الحكومات فيها؛

(ج) إصدار تقرير التقدير الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمقرر أن يتم في أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(د) التقويم الخاص بالأحداث ذات الصلة التي تقع في عام ١٩٩٥ وتواريخ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) الميزانية التي تعتمد عليها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والتي تشمل تكلفة عقد اجتماعات الهيئتين الفرعيتين بما فيها تكاليف مدخلات الأمانة وخدمات المؤتمرات علاوة على تكلفة تمويل مشاركة الأطراف المؤهلة لذلك.

٢٦- ولدى النظر في جدولة وتحديد مدد اجتماعات الهيئتين الفرعيتين قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة ضمان توفير خدمات المؤتمرات. ولذا سيكون من الحكمة أن تشير اللجنة في دورتها العاشرة بالتقدير الكافي إلى الأمانة المؤقتة بإمكانية إدراج المواعيد في تقديم الأمم المتحدة للمؤتمرات في عام ١٩٩٥.

٢٧- وينبغي إتاحة الوقت الكافي قبل وبعد اجتماعات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف، لاعداد وترجمة الوثائق والمعلومات وتوزيعها والنظر فيها، ويشمل ذلك تقرير التقدير الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ولذا ووفقاً لأحكام الاتفاقية يقترح أن تعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ١٩٩٦. ويمكن توخي عقد الاجتماعات التي تبدأ الهيئتان الفرعيتان فيها أعمالهما الموضوعية في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولأسباب مالية ولوجستية يستحسن أن تجتمع الهيئات بالتعاقب في المكان نفسه. وينبغي أن تبدأ هذه الاجتماعات المتعاقبة باجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حتى يمكنها تزويد اللجنة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات اللازمة لاعداد التوصيات التي تقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢٨- وفضلاً عن هذا قد يكون من المستصوب أن يجدول اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعد وقت قصير من صدور تقرير التقدير الثاني من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لاتاحة الفرصة لهذه الهيئة كيما تبت في كيفية تداول المعلومات المقدمة بهذه الطريقة.

٢٩- ومن الصعب تحديد مدة لهذه الاجتماعات إذ إن ذلك سيتوقف على العمل المنجز في الدورة الحادية عشرة للجنة والمقررات المتخذة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وعلى الدعم المتاح للهيئتين الفرعيتين. بيد أنه يمكن افتراض حاجة كل هيئة إلى أسبوع واحد. أما الاجتماع الإضافي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فقد يمكن أن يستغرق أقل من أسبوع. وعند الضرورة يمكن عقد اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الأيام التي تسبق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وبذا يمكن أن يتراوح مجموع اسابيع الاجتماعات ما بين أسبوعين وثلاثة اسابيع ونصف الأسبوع.

٣٠- ويلخص الرسم البياني الملحق بهذه المذكرة بوصفه المرفق الثاني تتابع الأحداث والاجراءات المعتمدة الت تسبق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

رابعاً - الدعم التقني والتحليلي والمالي

٣١- ستحتاج الهيئتان الفرعيتان إلى دعم كاف تقني وتحليلي ومالي للقيام بوظائفهما على نحو فعال وللوفاء بما طلب منهما في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وللتحضير للدورة الثانية لذلك المؤتمر. ويشمل هذا إعداد وتوزيع الوثائق المتصلة بالمهام الرئيسية التي سيضطلع بها بين دورتي المؤتمر. وطبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية فإن الأمانة ستقدم الخبرة والدعم، حسب الاقتضاء، الى الهيئتين الفرعيتين. وستحدد الحاجة إلى دعم الهيئتين الفرعيتين على وجه الدقة عندما يعرف تنظيم عملهما وبرنامج عملهما وجدولة وتحديد مدد اجتماعاتهما. وبالتالي فإن قدرة الأمانة على تقديم الدعم الى هاتين الهيئتين الفرعيتين ستحدد في ضوء الأنشطة الأخرى التي سيطلب الى الأمانة الاضطلاع بها. وعلى سبيل المثال فالقرارات المتعلقة بعملية الاستعراض ستكون لها آثار هامة على نوع وأهمية الدعم الذي سيلزم للهيئتين الفرعيتين. وفي غضون ذلك وعلى اساس القائمة المقترحة بالمهام الرئيسية التي ستضطلع بها الهيئتان الفرعيتان فيما بين دورتي مؤتمر الأطراف الأولى والثانية فإن النقاط التالية تسرد بعض الأنشطة العامة التي تستطيع الأمانة تنفيذها دعماً لعملهما فيما بين دورتي المؤتمر، بالإضافة الى المهام الموضحة صراحة في المادة ٨ من الاتفاقية:

(أ) تنظيم الاجتماعات؛

(ب) الاتصال وإقامة شبكة مع الهيئات العلمية والتقنية الدولية والمؤسسات المالية لكفالة التدفق الكافي للمعلومات في الاتجاهين؛

(ج) إعداد الوثائق المطلوبة لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان أو مؤتمر الأطراف؛

(د) الدعم المالي والتحليلي لاستعراض المعلومات المبلغة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٢- كذلك يمكن أن تسهم في أعمال الهيئتين الفرعيتين الأنشطة التي تقوم بها الأمانة لتيسير الدعم التقني والمالي الى البلدان النامية الأطراف وكذلك نظام المعلومات لدى الأمانة.

الحاشية

(١) قد يكون من الأمثلة المفيدة في هذا الصدد، إنشاء أفرقة علمية وتقنية في إطار بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، أو الفريق العامل المخصص المؤلف من الخبراء القانونيين والتقنيين في إطار اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، أو فرق العمل في إطار اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

المرفق الأول

تفصيل للمرفق بمقرر اللجنة ٣/٩*

الوظائف التي يتوخى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، والاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة

ملاحظة: النص المطبوع بالحرف الثمين يشير إلى المرفق بمقرر اللجنة ٣/٩.

إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٩ - ٧(أ)):

- استعراض وتلخيص وعند الضرورة تحويل آخر المعلومات الدولية العلمية والتقنية وغيرها إلى أشكال تناسب احتياجات مؤتمر الأطراف، وخاصة لدعم استعراض كفاية الالتزامات؛
 - تجميع وتوليف المعلومات العلمية والتقنية عن حالة تغير المناخ في العالم، ومناقشة آخر التطورات في ميدان العلم وتقييم آثارها على تنفيذ الاتفاقية؛
 - صياغة طلبات تقدم إلى الهيئات العلمية والتنقية الدولية المختصة.
- إعداد تقييمات علمية لآثار التدابير المتخذة تنفيذًا للاتفاقية (المادة ٩ - ٧(ب)):
- تحليل الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية لإجراء استعراض آخر من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ.

* انظر الوثيقة A/AC.237/55، المرفق الأول، المرفق بالمقرر ٣/٩.

تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٩ - ٧(ج)):

- ضمان جمع ونشر المعلومات عن التكنولوجيات المناسبة للحد من الانبعاثات من المصادر وتعزيز بوالبع غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ، وعن المبادرات الدولية ذات الصلة والتعاون والبرامج والخدمات التي تقدمها؛

- إسداء المشورة بشأن أحدث التكنولوجيات وتكنولوجيات المستقبل المشار إليها أعلاه، وتأثيراتها، وجدواها النسبية في الظروف المختلفة وعلاقتها بالأولويات البرنامجية للألية المالية مع مراعاة المشورة ذات الصلة المسداة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

- تقديم المشورة والأفكار بشأن المبادرات والبرامج والتعاون على الصعيد الدولي في مجالات تطوير التكنولوجيا ونقلها فضلا عن تقاسم الخبرات بين الأطراف؛

- تقييم الجهود التي تبذل في مجال تطوير و/أو نقل التكنولوجيات لتحديد ما إذا كانت تفي تماما باحتياجات الاتفاقية، وإسداء المشورة بشأن إمكانية تحسينها.

إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية (المادة ٩ - ٧(د))، ومساعدة الأطراف على تنفيذ المادتين ٥ و٦ من الاتفاقية، وفي هذا الصدد:

- ضمان جمع ونشر المعلومات عن المبادرات والتعاون والبرامج على الصعيد الدولي في مجالات البحوث العلمية والرصد المنتظم علاوة على المعلومات عن التعليم والموارد البشرية والتدريب وإذكاء الوعي وبناء القدرات والخدمات التي تقدمها؛

- إسداء المشورة بشأن برامج التثقيف؛

- إسداء المشورة بشأن الموارد البشرية والتدريب؛

- إسداء المشورة وتقديم الأفكار بشأن ما ذكر أعلاه من تعزيز المبادرات والتعاون والبرامج فضلا عن تقاسم الخبرات بين الأطراف؛

- تقييم الجهود المبذولة حاليا في هذه الميادين لتحديد ما إذا كانت تفي تماما باحتياجات الاتفاقية وإسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.
- الرد على الأسئلة العملية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته (المادة ٩ - ٢(هـ)):
- التماس وإسداء المشورة بشأن تطوير وتحسين وتنقيح المنهجيات المقارنة من أجل:
 - قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات وإزالات غازات الدفيئة.
 - عمل إسقاطات للانبعاثات والإزالات الوطنية لغازات الدفيئة وعقد مقارنات بين إسهامات الغازات المختلفة في تغير المناخ؛
 - تقييم الآثار الفردية والمجمعة للتدابير المتخذة عملا بأحكام الاتفاقية؛
 - إجراء تحليلات للآثار/الحساسية؛
 - تقييم استجابات التكيف؛
 - تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛
 - تقديم التوجيهات والمشورة إلى الأطراف بشأن استخدام المنهجيات المتفق عليها؛
 - تقديم التوجيهات إلى الأطراف بشأن الجوانب التقنية لقضايا مثل تخصيص ومكافحة الانبعاثات من وقود البواخر أو استخدام إمكانات الأضرار العالمي.

الوظائف التي يتوخى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للتنفيذ

بتوجيه من مؤتمر الأطراف

تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية وأولويات البرامج المتصلة بالآلية المالية، وكذلك بشأن نقل التكنولوجيا مع مراعاة المشورة ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

- إعادة النظر في الآلية المالية وإسداء المشورة بشأن التدابير الملائمة؛
 - النظر في التقارير المقدمة من كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية عن الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ؛
 - تقديم توصيات فيما يتعلق بترتيبات إقامة الصلات العملية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل.
 - النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ (المادة ١٠ - ٢(أ))؛
 - استعراض البلاغات الوطنية وفي جملة أمور، على أساس التحليل العلمي والتقني المقدم بناء على طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - تجميع وتوليف المعلومات عن الآثار الشاملة المجمع للسياسات والتدابير؛
 - تجميع وتوليف المعلومات عن جميع جوانب تنفيذ الأطراف للاتفاقية.
- إعداد التقرير عن التنفيذ لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف*
- النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ (المادة ١٠ - ٢(ب))؛
 - تقديم تقييم للآثار العامة الكلية للتدابير المتخذة للحد من الانبعاثات وتعزيز البوالع؛

- النظر في كيفية صلة الآثار المجمعة الشاملة للخطوات المتخذة من قبل الأطراف، بالعلامات المبينة في المادة ٤ - ٢(أ) و(ب) وبتعديل الاتجاهات طويلة الأجل للانبعاثات البشرية المنشأ، وكذلك بغايات الاتفاقية؛

مساعدة مؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائماً، في إعداد قراراته وتنفيذها (المادة ١٠ - ٢(ج))؛

- إسداء المشورة بشأن الاستجابات لنتائج استعراض كفاية الالتزامات وتنفيذها، بما في ذلك تنظيم المفاوضات بشأن القرار (القرارات) والتعديل (التعديلات) والبروتوكول (البروتوكولات)، وإجراء تلك المفاوضات إذا طلب إليها ذلك.

إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن قضايا مثل حل المشكلات وتسوية الخلافات وآليات الامتثال/الإنفاذ:

- النظر في إقرار عملية تشاور متعددة الأطراف وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف، إذا طلب إليها ذلك.

* يعاد النظر فيها في ضوء المناقشات بشأن هذا البند.

المرفق الثاني

الجدول الزمني للاجتماعات التي تسبق الدورة الثانية لمؤتمر
الأطراف فيما يتعلق بالهيئتين الفرعيتين

<u>التواريخ</u>	<u>الاجتماعات</u>	<u>الإجراء</u>
آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لجنة التفاوض الحكومية الدولية (د - ١٠)	اعتماد التوصية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف (د - ١) بشأن أساس مؤقت
	↓	
كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٥	لجنة التفاوض الحكومية الدولية (د - ١١)	تنقيح التوصية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها النهائي
	↓	
آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥	مؤتمر الأطراف (د-١)	مشاورات غير رسمية بشأن انتخاب أعضاء المكتب
	↓	
تقرير التقدير الثاني للخريف الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)		انتخاب أعضاء المكتب
	↓	
		اتخاذ القرار بشأن الوظائف وبرنامج العمل والجدول الزمني قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
		استعداد أعضاء المكتب للاجتماعات الموضوعية بدعم من الأمانة

